تقدم الحكم والعلة وهي الحياة او طهارة الحي والميت فانه مندرج
في عموم التشريف السابق على المذهب لعموم قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم او المراد جميع ما ذكره في قوله عد قد الخ وعلى كل
ففي العلة المدعى وزيادة قوله الحمر جمع حمار يعني ان الوصف
منوط بعدم التغير لا فرق بين الطهارة والنجس نعم قوله في
المرة انها ليست بنجسة بنا بسبب الدعوى لكن يعكر على
ما سبق في الاستنقاء لا له بجد يثه المرة على عدم تاثير قليله
النجاسة في الما فلينظر قوله لها اي السباع وقوله لنا ظرف
لغو متعلق بالخبر اعني شراب وطهور على رفعه وهو الاقرب
منه اعراب حالا الذي في الحاشية قوله مستافا يعني طاهرا
كالطعام ولو عبر به كان اوضح قوله منه الفم يشير الى
ما ذكره بعضهم من ان الريق ينبع من تحت اللسان قوله
كما قال النووي اذ ان تغير لعل كلام النووي في مطلق
اللعاب وذلك ان مذهب الشافعية نجاسة ما كان من
المعدة ولا يفصلون فيه وعبارة الرملي على منهاج النووي
والما السايل من فم النايم نجس ان كان من المعدة كان خرج
منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها او شك انه منها اولا
فانه طاهر انتهى قوله بنتن وكذا يجا الطعم شيء من
الطعام مثلا لان العلامة لا يجب انعكاسها فلا يلزم ان كل
ما لم يتغير منه الفم نجس وقد يتغير الذي من الفم لكن
لا يحصل لجد النتونة والصفرة هذا هو الصواب في تحرير
هذا المقام اولا وآخرا قوله شارب خمر يشترط ان يكون شريبا
اي مكثرا من الخمر قوله يده قيل مثلها بقية الاعضاء

وكانه

وكانه خصها تبعا للمختصر لانها تناول بها والاصلاح قوله
سباع ان فرض بعضها اوارادا ما يفترس من الطاير او نحو التمساح
والورل وما قبله المبالغة ما يبيض منه السمك او النمل مثلا لطهارة
ميتته قوله حشراته كالحية وكل ما يتمشى في الارض من
الهوام قوله في التوضيح قيل كلام التوضيح خال من ذلك
انما القيد وقع من بهرام قوله المذرمنه هنا ان وجد في البيض
المصلوق مذرة تنجس الكل حيث لم يبق ماوه على طهوريته
لان البيض شديد الرشح خصوصا في النجس قوله كما يفيده
الخ هذا اي طهارة نقطة الدم نفسها وهي وقع البحث فيها البحث
والنظر اي الملازمة بين طهارتها وطهارة البيضة قوله
ويحتمل ان يقال نجاسته هذا فيما يحتاج لذكاة انه مات حتف
انفه اما بيض البحري والمذكي فطاهر قطعا قوله او نبتت يعني
او لم نبتته لان سريان الذكاة له مشروط بالامرين معا الا
لمانع من الشعر فيعتبر زمنه ولا يعول على ما في الحاشية هنا
قوله في حال حياته بل وبعد موته على المعتمد من طهارة ميتة
الادمي قوله اي مباح الاكل ليس من التلفيق المختلف في جوازه
ان يراعي قول الشافعي من اباحة الخيل مثلا وقول مالك بطهارة
فضلة المباح لان مالكا عنى بالمباح انواعا مخصوصة في قوله ذلك
قوله الرجيع لان الحيوان يرجعه فيخرج بعد ان دخل
باطنه قوله منهما طاهره من العذرة والرجيع والاقتصار
لا عنابر عن البول وعلى انما اراد من العذرة والبول الواقعين في
عبارة المختصر قوله كله انتهى وقوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين
باعتبار الغالب واعلم ان بعض مشايخ الاجهوري عكس فجعل الانثى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)